

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- رضاء المحكمين وان يكون كل منهم أهلاً للتصريف في الحق موضوع التحكيم ولا يقبل التحكيم من الولي أو الوصي إلا لمصلحة أو من المنصوب إلا بإذن المحكمة.
- ٢- تحديد موضوع التحكيم وأن لا يكون مخالفًا للشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة.
- ٣- أن لا يكون التحكيم في أحد المواضيع التالية:
 - أ- الحدود واللган وفسخ عقود النكاح.
 - ب- رد القضاة ومحاصتهم.
 - ج- المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبراً.
 - د- سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
 - هـ- كل ما يتعلق بالنظام العام.
- ٤- تعيين شخص المحكم أو المحكمين وإذا تعدد المحكمون فيما عدا التحكيم بين الزوجين فيتم تحديد عددهم.
- ٥- أن يكون المحكم كامل الأهلية عدلاً صالحًا للحكم فيما حكم فيه غير محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية.
- ٦- لا يجوز للقاضي أن يكون محكماً في قضية منظورة أمامه.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ م.
- المواد (٥٧,٤٩,٤٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمحكمين أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية مفوضة في حالة الإنابة.

- التعليمات والمشورات الصادرة من وزارة العدل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢ م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧ م. (جدول رسوم التوثيق).

رسوم نقديّة^(١):

- ١- ١٢٥ ريالاً لتحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٢- ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

للمحكمين أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة التحكيم أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعدأخذ اعتراف المحكمين أو من ينوب عنهم والتوفيق عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم وثيقة التحكيم وإصدارها ، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف المحكمين أو من ينوب عنهم بمضمونها والتوفيق عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق لقيد.

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة التحكيم الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق وثيقة التحكيم التجاري أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.